



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: إداري طعون موظفين/١

هـ الموافق بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ
برئاسة الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد الرحمن السيف
وكيل المحكمة وعضوية الأستاذين

المستشار/شاكر أنور محارب و المستشار / أحمد شوقي محمد
أمين سر الجلس وحضور الأستاذ / عمرو السيد سعيد


في الاستئناف المُقْدَد برقم: ، إداري طعون موظفين/١ مسائي
المرفوع من

- ١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٢- وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته.

ضد



.....
الرقم الآلي





المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق وبعد المداوله ،،،

من حيث أن وقائع النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٠١٧-١٠-١ إداري/ابص حيفة أودعه إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٦ بطلب الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقييم أدائه عن عام ٢٠١٦ بدرجة جيد جدا وما يترب على ذلك من أشار أخصها منه تقييم بدرجة ممتاز مع إلزام المدعي عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذكر شرعاً لدعواه أنه يعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة مدير إدارة ١، ومشهود له بالكفاءة في العمل، وقد فوجئ بتقييم أدائه عن عام ٢٠١٦ بدرجة جيد جدا على الرغم من أن جميع تقاريره السنوية السابقة بمرتبة ممتاز، وقد تظلم من هذا التقييم بتاريخ ٢٠١٧-٧-٢٦ على سند من أن التقييم المطعون فيه قد تضمن في خانة الرئيس المباشر توقيع مجهل، ومن ثم يكون قد صدر من غير مختص فضلا عن عدم قيامه على سبب قانوني أو واقعي يبرره إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته المشار إليها .

ونظرت الدعوى أمام المحكمة الكلية على النحو المبين بمحاضرها وخلالها قدم الخصوم ما بحوزتهم من مستندات ومذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠١٨-١-٢٩ حكمت المحكمة-أولاً-بقبول الدعوى شكلاً- ثانياً- وبالغاء تقييم كفاءة المدعي عن عام ٢٠١٦ بدرجة جيد جدا على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصاريف وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وشiedت المحكمة قضاها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي قد ذهب إلى أن التقييم المطعون فيه قد صدر من غير مختص،

(2)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين / ١ مسائي

وأنه بالإطلاع على هذا التقييم تبين اعتماده في خانة الرئيس المباشر بتوقيع مجهل دون ذكر اسم أو مسمى وظيفي لمصدره، وأن جهة الإدارة لم ترد على ما أشاره المدعى في هذا الصدد، ومن ثم فإن التقييم المطعون فيه يكون قد تم على نحو مخالف لحكم القانون متعين إلغائه على نحو يتيح لجهة الإدارة إعادة تقييم كفاءة المدعى على النحو المقرر قانوناً وخلصت المحكمة إلى حكمها المشار إليه.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى جهة الإدارة فطعنت عليه بالاعتراض الماثل بصحيفة أودعها إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ١٣-١٨-٢٠١٨-٢-٢٠١٨ المحامي أعلنت قانوناً للمستأنف ضده طلبت في خاتمتها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسباباً حاصلاًها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال على سند من أن التقرير المطعون فيه قد مر بالإجراءات المقررة قانوناً بالمادة رقم ١٤ من المرسوم بالقانون رقم ٥١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فقد وضع بمعرفة الرئيس المباشر بمرتبة جيد جداً ولعدم وجود رئيس تالي للرئيس المباشر فقد عرض على لجنة شئون الموظفين والتي اعتمدها بذات المرتبة، وقد خلت الأوراق من وجود سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها، ومن ثم يكون التقييم المطعون فيه قد وضع متفقاً وحكم القانون، وخلصت الإدارة إلى طلباتها المشار إليها.

ونظر الاستئناف بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها قدم خلالها الحاضر عن المستأنف ضده مذكرة دفاع طب في خاتمتها الحكم برفض الاستئناف، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال شهر، وفيها صدر وأودع مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(3)

إداري طعون موظفين / ١ مسائي

تابع الاستئناف رقم:

ومن حيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب الإلغاء فإن مفاد حكم المادة (١٤) من مرسوم نظام الخدمة المدنية المعديل بالمرسوم رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ أن تقييم كفاءة الموظف يجب أن يتم أولاً بمعارفه الرئيس المباشر له ثم يعرض على الرئيس التالي له لإبداء رأيه وملحوظاته وفي حالة اختلاف رأى الرئيسين وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تالي للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة وهذا ما تم تنظيمه على وجه التفصيل بقرار مجلس الخدمة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم إداء المهام.

من حيث أنه من الأصول المسلمة أن القرار الإداري **مسفر بالغير** بقدر كفاية الموظف شأنه شأنسائر القرارات الإدارية يتعين أن يقوم على أساس مبادئ قائمة ومحققة ومستندة إلى عناصر موضوعية محددة بحيث يكون النتائج التي يسفر عنها القرار مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تتجها مادياً وتؤدي إليها قانوناً، فإذا ما كانت تلك النتائج غير مستندة من أصول ثابتة ومحددة تبررها في الواقع والقانون كان القرار فاقداً ركن السبب الذي يبرره ..

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على عائق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على أطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في الأعم الأغلب من الحالات بالمستندات الفاصلة في الدعوى إثباتاً نفيأ أو إيجاباً، ومؤدي ذلك يتبعين على جهة الإدارة نزولاً على سيادة القانون وتحقيقاً للعدالة أن تقدم للمحكمة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متى طلب منها ذلك فإذا نكأت عن تقديم هذه المستندات رغم تكليفها بها فإن ذلك يقيم قرينة بصحة ما يدعيه المدعى من عدم

قيام القرار المطعون فيه على سبب قانوني أو واقعي يبرره ووقع مخالفًا لأحكام القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده يشغل وظيفة كبير اختصاصي إداري معاملات بالجهة المستأنفة، وأنه بالإطلاع على التقييم المطعون فيه عن عام ٢٠١٦ أنه تم وضعه بمرتبة جيد جدا بمجموع درجات (١٢٨) درجة من (١٦٠) درجة بنسبة (%)٨٠، إلا أن الثابت من الأوراق أن المستأنف ذهب في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة إلى أن التقييم المطعون فيه صدر من غير مختص لعدم توقيعه من الرئيس المباشر، وأنه بالإطلاع على هذا التقييم تبين أنه تم التوقيع في خانة الرئيس المباشر دون تحديد أسم صاحب التوقيع أو صفتة الوظيفية، ولم تقدم الجهة الإدارية سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الماثلة أسم صاحب التوقيع أو صفتة الوظيفية، ومن ثم فإن ذلك يقيم قرينه على صحة ما ذهب إليه المستأنف من صدور التقييم المطعون فيه من غير مختص، ومن ثم يكون التقييم المطعون فيه قد وضع بالمخالفة لأحكام القانون مخالفة تحدى به إلى درجة الانعدام، الأمر الذي يتبع معه إلغاء هذا التقييم وإلغاء مجرد تسترد معه الجهة الإدارية سلطتها في وضع تقييم عن المستأنف لعام ٢٠١٦ على النحو المقرر قانونا، فإذاً أخذ الحكم المستأنف بهذا النظر وفقاً لأسباب مغايره فإنه يكون متعين التأييد وفقاً لما تقدم من أسباب، مع رفض الاستئناف الماثل.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وأعف她 الجهة الإدارية من الرسوم وألزمتها بمائة دينار مقابل أتعاب المحاما.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسات

(١)

(5)



إداري طعون موظفين / ١ مسائي

تابع الاستئناف رقم: